

فقه العبادات - مالكي

3 - لا يجوز المسح إن خاف من غسل العضو مجرد المشقة ولا بد من الغسل .

_____ .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 134 / 657 .

_____ .

شروط صحة المسح على الجرح أو الجبيرة :